ولو كان الزوج مشتبهاً ه حرمه المصاهره وهي ثابته لكل من الرجل والمراه
مع اتصافهما بالشبهه بالنسبه الى قرابه المحرم وقد توقف فيه بعض
الاصحاب ولو اختصت الشبهه باحدهما فقضيه الدليل ثبوت الحرمه
بالنسبه اليه فيحرم عليه امها وبنتها وتحرم على ابيه وابنه لو كان ذا
شبهه ولا تحرم على ابوه ولا ابنه بالنسبه اليها ولو انعكس انعكس ويمكن
عموم الحكم من الجانبين فرع وطء الشبهه وان نشر الحرمه فلا يفيد
المحرميه لانها تتبع النكاح الصحيح لمسيس الحاجه الى الاختلاط والمداخله
وذلك منتف في وطء الشبهه فليس له الخلوه بام الموطوءه بالشبهه ولا
ابنتها الحاديه عشره تتنصف المهر بالفرقه قبل الدخول من الزوج بطلاق
او ارتداد او اسلام مع التسميه ولا تتنصف بالفسخ من قبل المراه الا
في العنه وفي اسلامها فقوله علي روايه لان الاسلام لم يزدها الا عزاً
وهي محسنه بتعجيل الاسلام والاساءه منسوبه اليه ارتكاب حرصه سبقها
الى ذلك وهو قول من فقها لبعض العامه وقضيه الاصل يقتضي عدم
المهر بالفسخ قبل الدخول مطلقاً الا ان فيه تراد العوضين سليمين كما لو رجع
نفسها اليها سليمه فلم يجب صداقه اليها سالماً ولكن خولف في هذا بالطلاق
جبراً المحصل لها من الكسر بما لا مدخل لها فيه ولجري مجراه ما عداه
واما العنه فلان غالب الفسخ بها يكون بعد اطلاعه على ظاهرها
وباطنها واختلاطه بها اختلاط الازواج فجبر ذلك بالنصف وقد قال
الشيخ علي بن بابويه رحمه الله في الخصي اذا دلس نفسه تفرقت سلمها

ويوهم

١٧١

د بوجه ضرراً وعليه نصف الصداق ولم يعده وتبعه ابنه في المقنع
ولو اشترى احد الزوجين الحر فالظاهر عدم التنصيف اما اذا اشترته
فلصدوره بالفسخ منها واما اذا اشتراها فلما عدّه المالك الذي هو مستحق
المهر وللفاضل رحمه الله احتمال في ثبوت نصف المهر في شراها اياه ولزمه
بطريق الاولى في شرايه لها ولو زوج الكتابي بنته الصغرى من مثله
واسلم الجد ابوها قبل الدخول فالاقرب سقوط تنزيلا لفعله منزلة
فعلها ويحتمل التنصيف اذ لا صنع لها وعلى الروايه السابقه لا
اشكال في التنصيف الثانيه عشره يجب المهر المسمى بدخول الزوج
في القبل او الدبر وان كان خصياً اذا كان النكاح صحيحاً ومهر المثل
يجب في مواضع في مفوضه البضع مع الدخول وموت الحاكم ولو كان قد [illegible] والمهر
حكم او فرض في مفوضه البضع وفي مفوضه المهر اذا مات الحاكم
قبل الدخول على قول في احتمالهما في تعيين المهر اذا اتفقا وفي
ظهور الصداق فيفسخ للعيب ويحتمل وجوب مثله او قيمته صحيحاً
ولو اخذت له ارشاً جاز وفي تلف الصداق المعين قبل القبض ولا يعلم
قدره وفي الصداق الفاسد وله اسباب ١ الجهاله كعبد مبهم او
ثوب ٢ عدم قبوله للملك كالحر والخمر ٣ ان يكون مغصوباً مع العلم
ولو جهلا فمثله او قيمته ويحتمل مهر المثل ٤ ان يشرط شرطاً غير مشروع
فان ذلك يوثر في فسخ الصداق والرجوع الى مهر المثل ٥ ان يضمن
[illegible] اذا اولد امه في غير ملكه بنكاح او شبهه ولد لا امه [illegible]